جامعة عمار ثليجي– الأغواط–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

العنوان :

أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي على التفسير الفقهي عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن سورة النور– أنموذجاً–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

*أم الخير بلول

*جوهر وفاء خينش

إشراف:

د. خير الدين شرقي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خير الدين شرقي	دكتور	مشرف
الطيب بوفاتح	دكتور	رئيسا
الأزهاري دمانة	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م–٢٠٢٣م

الإهداء

بسم الله أبدأ كلامى و الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع :

إلى من كان سبب فى وجودى وسهِرا وتعبا فى تربيتى والدىّ الكريمين، حفظهما الله ورعاهما وأطال الله فى عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية .

إلى من يحملون فى عيونهم ذكريات طفولتى اخوتى واخواتى (مختار بهاءالدين سندس يوسف رحيل)

والى أختىّ الغاليتين سمية ومريم وأزواجهما .

والى الرياحين التى عبق بها بستان بيتنا الصغيرين أولاد أختاىّ مدانى وصغيرتى وسام حفظهم الله.

وإلى جميع أفراد عائلتى القريب والبعيد من الأحياء والأموات .

والى صديقاتى الغاليات .

والى الذين حببوا الى العلم وأناروا لى طريق الرشد أساتذتى الكرام من الطور الإبتدائى إلى الطور الجامعى.

وإلى كل من فى قلبى ولم أكتبهم.

و أسأل الله تعالى ان يتقبله وأن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

أم الخير.

الإهداء

الشكر والحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

إلى من قال الحق تعالى فيهما:

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٤]

إلى روح والدى إلى من تمنيت حضوره رحمه الله وطيب أثره.

إلى رمز الصبر والتضحية والقلب المعطاء أمى الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من شاركت فى تربيتى أمى الثانية.

إلى من كان لظهرى متكئاً ولطريقى مرشداً أبى الثانى أخى الطاهر.

إلى من كانوا ولا زالوا سندا فى الحياة إخوتى: شوقى الميسوم عبد الرحمان حمزة زكرياء خالد وأيوب ومحمد رحمه الله.

وإلى أخى الذى لم تلده أمى عميرة عثمان.

إلى من تطيب الأوقات بوجدهن أخواتى خديجة مليكة أمال مريم رقية

وإلى أزواجهن وأولادهن.

إلى صاحبة القلب الطيب صديقتي أم الخير.

إلى صديقاتى الغاليات كل بإسمها وكل بمقامها.

إلى كل من علمني ودرسني وأعانني على طلب العلم إلى أساتذتي الكرام .

إلى كل من عرفنى إلى كل من لم يجد اسمه فى الإهداء إلى كل من وصلهم قلبى ولم يكتبهم قلمى.

أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع.

جوهر وفاء.

شكر وعرفان

الهى لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الامة الى نبى الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة فى الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها الى اعوام قضيناها فى رحاب **قسم العلوم الإسلامية** مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة فى بناء جيل الغد وقبل أن نمضى نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير لهم ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل والدكتور خير الدين شرقى الذى كان عونا لنا فى مذكرتنا هذه وأستاذتنا الفاضلة سنية حكوم التى أفاضت علينا بما من الله عليها من علم وأدب حفظهم الله ورعاهم وكما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وافادتنا بإبداء ملاحظاتهم القيمة وتوجهاتهم المفيدة و الى كل من زرعوا التفاؤل فى دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والافكار والمعلومات.

مقدمة

مـــــقدمـــــــة

الحمد لله الذي له الخلق والأمر ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ **[الأعراف: ٥٤]**. وإليه مصائر الخلق وعواقب الأمر ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ **[الشورى: ٥٣]**. ما شاء سبحانه كان، وما لم يشأ لم يكن، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ **[آل عمران: ٤٧]**، وتفضل بإنزال القرآن هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان. أنزله بأفصح لسان، وأوضح بيان، وأكمل نظام، مشتملاً على حكمة وإحكام، ، وأمر بالعدل والإحسان، وأنهى عن الفحشاء والمنكر والطغيان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ **[النحل: ٩٠]**. والصلاة والسلام على خاتم النبوة بالإتمام، محمد المبعوث بالأمر الصادع والنهي الرادع؛ لهداية كافة الأنام إلى سبل السلام، وعلى آله الطيبين وأصحابه الكرام

أما بعد: فإن الله تعالى قد أمرنا بتدبر كتابه الكريم بقوله **تَعَالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]** ولا يمكن تدبره إلا بفهم معانيه وهذا الفهم يستلزم على المفسر الإلمام ببعض العلوم، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه التي انبثقت منها القواعد الأصولية والتي هي لب هذا العلم ومن أهم مباحث هذا العلم الأمر والنهي الذي يفهم بهما ما أمرنا الله به وما نهانى عنه وبما أن تفسير القرطبي من التفاسير التي اهتمت بالأحكام الفقهية والاختلاف بين مذاهبها وله جانب أصولي فيه.

ومن هذا جاء هذا البحث الذي سميّ بـ:

أثر القواعد الأصولية على التفسير الفقهى عند الإمام القرطبى من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن سورة النور- أنموذجاً-

<u>أولاً:</u> أهمية الموضوع

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل في مايلي:

١. تعد معرفة القواعد الأصولية من الأمور المهمة والجليلة لاستنباط الأحكام الشرعية وفهمها وإدراكها من النصوص.

٢. تتضح أهمية الموضوع في أن باب الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، لأنه من مدار معرفة الأحكام، وتمييز الحلال عن الحرام، والواجب عن المندوب والمباح.
٣. كون دراسة مثل هذا الموضوع تنمي الملكة لدى طالب العلم وتكسب ثروة علمية كبرى، من خلال المطالعة في كتب أصول الفقه، وكتب التفسير.
٤. تكمن أهمية الدراسة أنها جمعت الجانب النظري والجانب التطبيقي، فهي لم تتحد عن القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي من حيث التعريف وصيغ والدلالة فحسب، بل شملت أمثلة تطبيقية على الأمر والنهي من سورة النور وأثرهما على تفسيرها عند الإمام القرطبي.

ثانياً: الإشكالية

ما مدى تأثير القواعد الأصولية(الأمر والنهى) على تفسير اللإمام القرطبى؟

من هو الإمام القرطبي؟ وما هو كتابه الجامع لأحكام القران؟ وما منهجه فيه؟ وماهي القواعد الأصولية؟ وما هو الأمر والنهي وصيغهما؟

ثالثاً: أهداف الموضوع

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نحددها في مايلي:

١. ابراز القيمة العلمية للإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن.
٢. اظهار الجانب الأصولي عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن.
٣. بيان مدى ارتباط القواعد الاصولية بالتفسير.
٤. الوقوف على معنى الأمر والنهي عند الأصوليين
٥. التعرف على صيغ كل من الأمر والنهي، وكيفية دلالتهما على الأحكام الشرعية .
٦. معرفة أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في التفسير الفقهي لسورة النور.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

١. رغبتنا في دراسة القواعد الأصولية عند الإمام القرطبي.
٢.الكشف عن منهج القرطبي في التفسير وعلاقته بالأصول.

٣. من المواضيع التي اقترحتها اللجنة العلمية للقسم.

٤. الاطلاع والكشف عن شخصية عظيمة وبارزة في التفسير الإمام القرطبي رحمه الله.

خامساً: المنهج المتبع

بحسب طبيعة الموضوع وطريقة عرضه اقتضى أن نتبع المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء وتتبع المعلومات الواردة وإحالتها إلى مصادرها.

٢. **المنهج التحليلي:** من خلال دراسة شخصية المؤلِف والمؤلَف في سورة النور.

٣. **المنهج الاستنباطي:** من خلال استخراج صيغ التكليف من سورة النور وأثر قاعدتي الأمر والنهي في التفسير الفقهي لسورة النور.

سادساً: المنهجية

اعتمدنا في دراستنا على المنهجية التي وردت في دليل الطالب لإعداد مذكرة وكان ذلك تبعا للمنهجية التي أقرتها اللجنة العلمية بداية بمقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها الكاملة. حيث قمنا بـ:

١. عزو الآيات القرآنية في المتن بالرسم العثماني برواية حفص بذكر اسم السورة ورقم الآية بالطريقة الآتية (اسم السورة: رقم الآية).

٢. وأما تخريج الأحاديث فكان من الصحيحين وذكرنا اسم المؤلف ثم الكتاب ثم المحقق ثم دار الطبع ثم بلد الطبع ثم رقم الطبعة ثم سنة الطبعة ثم الباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

٣. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش وكان كالآتي: (الاسم الكامل للمؤلِف، واسم المؤلَف، والمحقق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة الطبعة، ذكر الباب إن وجد بالنسبة للمعاجم، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة).

٤. توثيق المعلومات من كتاب سبق استعماله في الدراسة نذكر: (اسم الشهرة للمؤلِف، واسم المؤلَف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، مصدر سابق إن كان في غير الصفحة وإن كان في نفس الصفحة وبينهما مرجع آخر وإن لم يكن يفصل بينهما نكتب مصدر أو مرجع نفسه).

٥. ترجمنا الأعلام المغمورة في الهامش وكان ذلك من مصادر الترجمة.
٦. إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفنا فيه فإننا عزوناه في الهامش بكلمة ينظر.
٧. واستعملنا الرموز التالية في الهامش: (تح) للتحقيق، و(ب) للبلد، و(ط) للطبعة و(س) للسنة و(ج) للجزء و(ص) للصفحة و (م) للميلادي و(هـ) للهجري، وذلك لتسهيل والاختصار وعدم التكرار.
٨. وثقنا المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية المعتمدة.

سابعاً: الدراسة السابقة

تم الانطلاق في الدراسة والبناء المعرفي لعناصره من خلال الدراسات السابقة للموضوع وهي كالآتي:

١. دراسة **زينب فاروق زكي مرزوق، القواعد الأصولية عند الإمام القرطبي دراسة تطبيقية على كتابه الجامع لأحكام القرآن**، رسالة ماجيستير، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٢. دراسة **حيدر سلمان الأنباري ونصير ثجيل داود، دلالة الأمر عند اللغويين والأصوليين**، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية قسم اللغة العربية، مكتب اليمامة، بغداد، ٢٠١٧م، حيث تناولت الدراسة قراءة دلالة الأمر عند اللغويين والأصوليين، بغيت كشف مواضع قراءة دلالة الأمر عند اللغويين والأصوليين، بغيت كشف مواضع الالتقاء.
٣. دراسة **ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي، صيغ الأمر في سورة النور ودلالالتها الأصولية**، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية.
٤. دراسة **محمد الشريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**، الجامعة الإسلامية، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية/ الأونروا، ٢٠١١.
٥. دراسة **أيدي محمود القواعد الأصولية المؤثرة في الحدود والجنايات، جامعة المدينة العالمية**، ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ، درس القواعد الأصولية من جانب فقه المعاملات.

ثامنا: الخطة

اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع والإشكالية المطروحة له وأهداف دراسته وأسباب اختياره والمنهج المعتمد فيه والمنهجية التي تم بها دراسته وبعض الدراسات السابقة التي عالجت مثل هذا الموضوع والخطة التي اعتمدناها والصعوبات التي واجهتنا خلال دراسته.

الفصل الاول: خصصناه لترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن والتعريف بمصطلحات الموضوع، وتكون من مبحثين أوله تكلمنا فيه عن ترجمة الإمام القرطبي رحمه الله ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن وقسمناه الى خمسة مطالب أولها اسم ونسب ومولد ووفاة الإمام القرطبي رحمه الله وثانيها مكانته العلمية وأبرز شيوخه وثالثها آثاره العلمية ومذهبه الفقهي والأصولي ورابعها وصف كتابه الجامع لأحكام القرآن وخامسها منهجه فيه. وثانيه تضمن تعريف مصطلحات الموضوع وكان ذلك على أربعة مطالب أولها تعريف القواعد الأصولية وثانيها الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وثالثها تعريف التفسير الفقهي والتأويل والأثر ورابعها دراسة سورة النور من تاريخ ومكان نزولها ووجه تسميتها وعدد آياتها وترتيبها في المصحف وفضلها.

الفصل الثاني: بعنوان أثر القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ التكليف على التفسير الفقهي لسورة النور عند الإمام القرطبي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تكلمنا فيه على ماهية الأمر والنهي وصيغهما ودلالتها ومعانيها وكان ذلك على ثلاث مطالب أولها تعريف الأمر والنهي وثانيها صيغ الأمر ودلالتها ومعانيها وثالثها صيغ النهي ودلالتها ومعانيها، وتكلمنا في المبحث الثاني عن أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي على تفسير الفقهي لسورة النور من خلال تفسير الإمام القرطبي وكان ذلك على ثلاثة مطالب أولها أثر قاعدة الأمر والنهي وثانيها أثر قاعدتي الأمر يقتضي التكرار والأمر بعد الحظر وثالثها أثر قاعدتي النهي يقتضي التحريم وواجب على الفور.

خاتمة: وذكرنا فيها النتائج التي توصلنا إليها خلال دراستنا لهذا الموضوع، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف الى خدمة الموضوع.

تاسعاً: الصعوبات

كغيرها من الدراسات هي الأخرى لم تخل من الصعوبات والعراقيل التي تواجه كل عمل ومجهود أكاديمي وكان منها:

١. غزارة المادة العلمية وعدم القدرة على التحكم فيها.

٢. صعوبة تحصيل بعض المراجع القيمة التي تناولت موضوع أثر القواعد الأصولية على التفسير الفقهي عند الإمام القرطبي مثل رسالة دكتوراه بعنوان القواعد الأصولية من كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ت٦٧١هـ جمعا وتوثيقا ودراسة ورسالة دكتوراه بعنوان: صيغ التكليف الأمر والنهي عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن سورة المائدة أنموذجاً.

٣. صعوبة استنباط أثر القواعد الأصولية على التفسير الفقهي لسورة النور.

٤. ضيق الوقت نوعا ما.

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في العمل، وذا عمل يعتريه ما يعتري البشر ونعتذر لقارئه ابتداءً وانتهاءً لما قد يجده من هفوات، ذهل عنها العقل أو حاد بها عن صواب.

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن والتعريف بمصطلحات الموضوع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات الموضوع.

تمهيد

إن مما تقتضيه مناهج البحث العلمي في مجالات المعرفة الإنسانية المتنوعة أن يلقى الباحث أضواء كاشفة تسبق موضوع دراسته، ليربط أجزاءه بعضها ببعض حتى يصل في نهايته إلى تكامله وتوفيته حقه من البحث والربط والتفصيل. ونحن بصدد دراسة علم من أعلام الإمام القرطبي رحمه الله. وذلك بداية بترجمة له ولكتابه الجامع لأحكام القران في مبحث وفي مبحث آخر تقديم مفاهيم تتعلق بالموضوع وتفصيلها وتبسيطها وبيان ما يتعلق بها.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

المطلب الثاني: مكانته العلمية وشيوخه

المطلب الثالث: آثاره العلمية ومذهبه الفقهي والأصولي

المطلب الرابع: وصف كتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الخامس: منهج الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن

يعد الإمام القرطبي من أعلام المفسرين وله عدة مصنفات من أشهرها كتابه الجامع لأحكام القرآن، حيث تطرقنا في المطالب الثلاثة الأولى إلى التعريف به وفي المطلبين الأخريين وصف كتابه ومنهجه فيه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

أولاً: اسمه وكنيته

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح – بإسكان الراء والحاء المهملة– الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر.

وكُنِي بأبي عبدالله.[1]

ثانياً: نسبه

القُرْطُبي بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة وفي آخرها الباء الموحدة.

هذه النسبة إلى قُرْطُبَة، وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب من الأندلس، وهي دار مُلْك السلطان، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فَنٍّ قَدِيماً وحديثاً.[2]

ثالثاً: مولده

ميلاده بقرطبة من بلاد الأندلس، ولم تذكر المصادرُ تحديداً لتأريخه، فشأنه شأن كثير من الرجالات في عصره، ومن الجدير بالذكر أنه لم يعتنِ القدماءُ بضبط مواليد العلماء، كاعتنائهم بوفياتهم، ثم اعتنى المتأخرون بوفياتهم وميلادهم.[3]

١- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د س ط)، (ج٢/ ص٣٠٨).٠

٢- أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني، **الأنساب**، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط١، س ط: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (ج١٠/ ص٩٧-٩٨).

٣- مشهور حسن محمود سلمان، **الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير**، دار القلم دمشق، ط١، س ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ص١٤).

رابعاً: وفـاته

توفي بمنية ابن خصيب ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ، ودفن بها، رحمه الله تعالى.[١]

المطلب الثاني : مكانته العلمية وشيوخه

أولاً: مكانته العلمية

كان لأبي عبدالله القرطبي مكانة عالية ومنزلة رفيعة وقد أثنوا عليه العلماء والمؤرخون وهذه بعض أقوالهم:

قال الذهبي: "الإمام، العلاّمة، أبوعبدالله الأنصاريّ، الخَزْرَجيّ، القرطبيّ. إمام متفنّن متبحِّر في العِلم، له تصانيف مفيدة تدلّ على كثرة اطّلاعه ووُفُور فضْله."[٢]

وقال ابن فرحون: " كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف."[٣]

وقال الزركلي:" القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد."[٤]

وقال المراكشي:" كان من أهل العلم بالحديث والاعتناء التام بروايته."[٥]

١- أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، لبنان بيروت، ط ١، س ط: ١٩٩٧، (ج ٢/ ص٢١١).

٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَهَبِيّ، **تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام**، تح : عمر عبد السلام تَدْمُري، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، ط ١، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ج ٥/ ص ٧٥).

٣- ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (ج ٢/ ص٣٠٨)، مصدر سابق.

٤- خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط ١٥، س ط : ايار/مايو ٢٠٠٢م، (ج ٥/ ص١٢٣).

٥- أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تح: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عوار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، س ط: ٢٠١٢م، (ج ٣/ ص٤٩٥).

وقال ابن العماد الحنبلي: "كان إماماً عَلَماً من الغوّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيّد النقل."[١]

وقال ابن الشاكر الكتبي: "كان شيخاً فاضلاً، وله تصانيف مفيدة، تدلّ على كثرة اطّلاعه، ووفور علمه."[٢]

ثانياً: شيـوخـه

تلقى الإمام القرطبي علمه على كثير من العلماء والشيوخ منهم من أخذ عليهم في قرطبة بالأندلس، ومنهم من لقيه بمصر. وسنقتصر على تراجم الذي أكثر النقل عنهم في مؤلفاته بذكر العلم الذي أخذه عنهم.

***شيوخه في قرطبة بالأندلس:**

١- ابن أبي حِجَّة: (ت:٦٤٣هـ/١٢٤٥م)

أحمد بن محمد القيسيّ، أبو جعفر ابن أبي حجة: فاضل، من أهل قرطبة. تصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية.[٣]

٢- القاضي ربيع بن عبدالرحمان بن ربيع الأَشعري:(ت:٢٣شوال٦٣٣هـ)

وآخر القضاة بقرطبة، الشيخ الفقيه أبو سليمان ربيع بن عبدالرحمان بن ربيع الأشعريُّ.[٤]

٣- أبو عامر يحيى بن عبدالرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري:(ت:٦٣٩هـ/١٢٤١م)

العالم الجليل، المحدث، الحافظ، واحد عصره، وفريد دهره. وكان رحمه الله تعالى عالما من أعلام الأندلس، ناصراً للسنة، رادعاً لأهل الأهواء، متكلما، دقيق النظر، سديدَ البحث، سهلَ

---

[١]- ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط ١، س ط: ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (م ٧ /ص ٥٨٥).

[٢]- المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، (ج ٢/ ص٢١١)، مصدر سابق.

[٣]- الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (ج١/ ص٢١٩)، مصدر سابق.

٤-أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، دار الكاتب المصري، القاهرة ، ط١، س ط: يناير ١٩٤٨م، (ص ١١٨).

المناظرة، شديدَ التواضع، كثيرَ الإنصاف مع هيبة ووقار وسكون. ولى قضاء الجماعة بقرطبة ثم بغرناطة ثم أقر بغرناطة.[١]

٤- **أبو الحسن ابن قُطْرال:** (٥٦٢هـ/ الإثنين١١جمادى الأولى ٦٥١)

عليُّ بن عبدالله بن محمد بن يوسُف بن أحمدَ الأنصاريُ، فاسيُّ المولد، ومنها أصله قديماً، ومن ناحيةِ دانيةَ حديثاً، قُرْطُبيُّ النشأةِ. استَوطنَ بأخَرةٍ مَرّاكُشَ.[٢]

٥- **ابن حوط الله:** (٥٤٩- ت:ربيع الأول ٦١٢هـ)

الحافظُ الإمام مُحَدِّث الأَندلس أبو محمد عبدالله بن سُلَيمان بن داود ابن حَوْط الله الأنصاريُّ الحارثِيُّ الأَندَلُسِيُّ الأُنْدِيُّ، أخو الحافظ أبي سُلَيمان.[٣]

***شيوخه بمصر:**

١- **أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي:** (ت:٦٥٦هـ- ١٢٥٨م)

فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة.[٤]

٢- **أبو محمد بن رواج: (ت:٦٤٨هـ-١٢٥٠م)**

المُحَدِّث رشيد الدِّين أبو محمد عبدالوهاب بن ظَافِر ابن علي بن فَتُّوح الإسكندراني المالكي. سمع الكثير من السلفي وطائفة، ونسخ الكثير، وخرَّج الأربعين. وكان ذا دينٍ وفقهٍ وتواضعٍ.[٥]

٣- **أبو محمد عبد المعطي بن أبي الثناء اللخمي:**(ت:٦٣٨هـ- ١٢٤١م) عبد المعطي بن محمود بن عبدالمعطي ابن عبد الخالق، أبو محمد، ابن أبي الثناء اللخمي الإسكندري: فقيه

١- المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،** (ج ٢/ ص٢١١)، مصدر سابق.

٢- المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ،** (ج ٥ /ص٥)، مصدر سابق.

٣- الذَهَبِيّ، **سير أعلام النبلاء،** (ج ٢٢/ ص ٤١) مصدر سابق.

٤- الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،** (ج ١/ ص ١٨٦)، مصدر سابق.

٥- ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** (م ٧/ ص ٤١٨)، مصدر سابق.

مالكي، صوفي ضرير. ولد وعاش بالإسكندرية وكان له فيها رباط مشهور به توفي بمكة ودفن بالمعلى.[١]

٤- أبو علي الحسن بن محمد البكري: (ت:٦٥٦هـ-١٢٥٨م)

الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك بن محمد التميميّ النيسابوري ثم الدمشقيّ الصوفيّ الحافظُ.[٢]

٥- أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي:(ت:٦٤٩هـ- ١٢٥١م)

ابن سلامة بن المُسَلَّم بهاءالدين أبو الحسن اللَّخْمِيّ ابن الجُمَّيْزِيّ المِصْرِيّ الشافعي المقرىء الخطيب أحد الأعلام.[٣]

وأما تلاميذه لم تذكرهم كتب التراجم والأعلام سوى الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه طبقات المفسرين، فقال: روى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد، أي على أبيه الإمام القرطبي رحمه الله.[٤]

١- الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ، (ج ٤/ ص ١٥٥)، مصدر سابق.

٢- الحافظ الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (ج٣/ ص٢٧٩).

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَهَبِيّ، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تح: بشار عوار معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، س ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (م ٢/ص٦٥١).

٤- عبدالرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، س ط: ١٣٩٦هـ، ص٩٢.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ومذهبه الفقهي والأصولي

أولاً: آثاره العلمية

ألّف الإمام القرطبي عدة مصنفات في شتى العلوم الإسلامية كالعقيدة والحديث والتفسير والفقه. فمنها المطبوع ومنها ما هو مخطوط، قد أثرى بها المكتبة الإسلامية ومنها ما هو مفقود. ومنهم:

١- جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السّنّة وآي الفرقان.

٢- كتاب الأسني في أسماء الله الحسنى.[١]

٣-كتاب التذكار في أفضل الأذكار.[٢]

٤- كتاب التذكرة في أحوال الآخرة.[٣]

٥- كتاب شرح التقصي.

٦- كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة:

٧- أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.

٨- الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام.

٩- كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

١٠- الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام.

١١- منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد.

١٢- اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينيات النبوية.

١٣-كتاب الإنتهاز في قرأة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز.[٤]

١- شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته**، تح: عرفان بن سليم العشَا حَسُّونَة الدمشقي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، س ط: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١.

٢- أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، **التذكار في افضل الأذكار**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٣، س ط: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص١٣/١٤.

٣- أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، **كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تح: الصادق بن محمد بن براهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢٥هـ، (م ١/ ص٥٤).

٤- ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، (ج٢/ ص٣٠٩)، مصدر سابق.

ثانياً: مذهبه الفقهي

انتشر المذهب المالكي في عصر الإمام القرطبي، وكان هو المذهب السائد في الأندلس والمغرب، ومن أسباب انتشار المذهب المالكي: دعم الدولة للمذهب، وهذا له أثر كبير في التأثير على الإمام القرطبي فجاءت اختياراته للأحكام والأقوال في الغالب على المذهب المالكي، هذا وقد تتلمذ على يد علماء المالكية في الأندلس وتظهر مالكيته في تفسيره عندما رجح قول الإمام مالك بأن البسملة ليست بآية من الفاتحة.[1]

ثالثاً: مذهبه الأصولي

أما عن المذهب الأصولي للإمام القرطبي فقد أخذ بالأصول التي أخذ بها الإمام مالك، هذا وقد دافع عنها في تفسيره، ويظهر ذلك جليا عندما تعرض لحجية مفهوم الخطاب وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى– واعتبره حجة ، وهذا هو المعتمد عند المالكية.

فعند تفسيره لقوله **تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: ٧٥]**، فقد ذكر في المسألة الثانية مفهوم الخطاب وحجيته ، فقال : وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب ، وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه.[2]

المطلب الرابع: وصف كتاب الجامع لأحكام القرآن

ألَّف القرطبي رحمه الله كتاباً سماه الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن في عشرين مجلداً، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ.[3]

---

[1]– أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، س ط: ١٣٨٤ هـ /١٩٦٣ م،(ج١/ص٩٤).

[2]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج٤/ ص١١٦)، مصدر نفسه.

[3]– ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (ج٢/ص٣٠٩)، مصدر سابق.

ومما دفعه إلى تأليفه بعض الأسباب، حيث قال:" وَبَعْدُ فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع عُلُومِ الشَّرْعِ، الَّذِي اسْتَقَلَّ بِالسُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، وَنَزَلَ بِهِ أَمِينُ السَّمَاءِ إِلَى أَمِينِ الْأَرْضِ، رَأَيْتُ أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي، بأن أكتب تَعْلِيقًا وَجِيزًا، يَتَضَمَّنُ نُكَتًا مِنَ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَاتِ، وَالْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَاتِ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةً شَاهِدَةً لِمَا نَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَنُزُولِ الْآيَاتِ، جَامِعًا بَيْنَ مَعَانِيهِمَا، وَمُبَيِّنًا مَا أَشْكَلَ مِنْهُمَا، بِأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ. وَعَمِلْتُهُ تَذْكِرَةً لِنَفْسِي، وَذَخِيرَةً لِيَوْمِ رَمْسِي، وَعَمَلًا صَالِحًا بَعْدَ مَوْتِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" يُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَأَخَّر."[1]

و**قَالَ تَعَالَى:﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥ ﴾ [الإنفطار: ٥]** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَدْعُو لَهُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ".[2]

ينقل عن السَلَف كثيراً مما أُثِر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاءً بشرطه، كما ينقل عمن تقدمه في التفسير، خصوصاً مَن أَلَّف منهم في كتب الأحكام، مع تعقيبه على ما ينقل منها. وممن ينقل عنهم كثيراً: ابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، والكيا الهراسي، وأبو بكر الجصَّاص.

و أما من ناحية الأحكام، فإنَّا نلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قُرْب، وما تعلق بها عن بُعْد، مع بيان أدلة كل قول.[3]

<u>المطلب الخامس: منهج الإمام القرطبي في كتابه</u>

بدأ الإمام القرطبي رحمه الله كتابه بمقدمة ضمنها المحاور الرئيسية التي سيلتزمها والنهج الذي يسير عليه ووضع شرطا بين فيه المنهج الذي اتبعه في تفسيره حيث قال: " وَشَرْطِي فِي هَذَا الْكِتَابِ: إِضَافَةُ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا، وَالْأَحَادِيثِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ

[1]– القرطبي، **<u>الجامع لأحكام القرآن</u>**، (ج١/ص٢–٣) ، مصدر سابق.

[2]–أبو الحسين مسلم بن الحجاج ب القشيري النيسابوري، **<u>صحيح مسلم</u>**، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، (د س ط)، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث:١٦٣١،(ج٣/ ص١٢٥٥).

[3]– محمد السيد حسين الذهبي، **<u>التفسير والمفسرون</u>**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)،(د س ط)، (ج٢/ ص٣٣٨).

يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ. وَكَثِيرًا مَا يجئ الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ مُبْهَمًا، لَا يَعْرِفُ مَنْ أَخْرَجَهُ إِلَّا مَنَ اطَّلَعَ عَلَى كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة لَهُ بِذَلِكَ حَائِرًا، لَا يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ عِلْمٌ جَسِيمٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الِاسْتِدْلَالُ، حَتَّى يُضِيفَهُ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَالثِّقَاتِ الْمَشَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى جُمَلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. وَأَضْرِبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَصَصِ المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بُدَّ مِنْهُ وَلَا غِنًى عَنْهُ لِلتَّبْيِينِ، وَاعْتَضْتُ من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تُسفر عَنْ مَعْنَاهَا، وَتُرْشِدُ الطَّالِبَ إِلَى مُقْتَضَاهَا، فَضَمَّنْتُ كل آية تتضمن حُكْمًاـ أَوْ حُكْمَيْنِ فَمَا زَادَـ مَسَائِلَ يتبَيِّنُ فِيهَا مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالتَّفْسِيرِ الْغَرِيبِ، وَالْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ حُكْمًا، ذَكَرْتُ مَا فِيهَا مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ..." [1]

من شرطه هذا نستخلص المنهج الذي اعتمده وهو كالآتي:

– التزم بالأمانة العلمية والموضوعية رد الأقوال إلى أصحابها إضافة القوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

– أضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين.

– تبيين آيات الأحكام، بمسائل تسُفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها.

– إن لم تتضمن الآية حكما ذكر ما فيها من التفسير والتأويل.

– ذكر أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، وبيان الغريب من الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب.

والذي يقرأ تفسير القرطبي يجد أنه قد التزام بما شرطه، وخطه من منهج في الغالب، فهو يعرِض لأسباب النزول، والغريب من الألفاظ، ويحتكم إلى اللغة كثيراً. ويرد على الفِرق كالمعتزلة، والقدريةّ، والروافض، والفلسفة، كما كان ينقل عن كثير ممن تقدمه في التفسير،

[1]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١/ص٣)، مصدر سابق.

خصوصا من ألّف منهم في كتب الأحكام كابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، وأبو بكر الجصاص.[1]

[1]– انظر: عامر بن عيسى اللهو، **منهج الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام في كتابه الجامع لأحكام القرآن دراسة تحليلية**، تح: حسن بن عبد الغني أبو غدة ،(د ب)،(د ط)، (د س ط)، ص٤.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات الموضوع

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية

المطلب الثالث: تعريف التفسير الفقهي والتأويل والأثر

المطلب الرابع: دراسة سورة النور

المبحث الثاني:التعريف بمصطلحات الموضوع

عند دراسة أي موضوع لابد من تعريف أساسياتها.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

عرف العلماء القواعد الأصولية باعتبارها مركبا بتعريفين: حسب المفردات، وباعتبار كونه لقبًا.

أولاً: التعريف حسب المفردات

القواعد الأصولية تتكون من كلمتين، هما القواعد والأصول.

١-القواعد لغة:

قَعَدَ: الْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ. يُقَالُ: قَعَدَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ قُعُودًا.

وَامْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ، إِنْ أَرَدْتَ الْقُعُودَ، وَقَاعِدٌ عَنِ الْحَيْضِ وَالْأَزْوَاجِ، وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ. **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠].[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. الْقَوَاعِد: الاساس، واحدتها قَاعِدَة. قَوَاعِد السَّحاب: أصولُها المعترِضة فِي آفَاق السَّماء، شبِّهت بقواعد البِناء.[2]

٢-القواعد اصطلاحا:

ولها عدة اصطلاحات منها:

- هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[3]

---

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، س ط: ١٣٩٩هـ/١٩٨٩م، بَابُ الْقَافِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (ج٥/ ص١٠٨).

[2]- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ط س٢٠٠١م، (ج١/ ص ١٣٧).

٣- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، س ط ١٤٠٣هـ/1983م، باب القاف، ص١٧١.

– الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[1]

والقواعد متعددة وتقيد حسب المصطلح المقترن بها.

٣-<u>الأصول لغة:</u>

(الْأَصْلُ) وَاحِدُ (الْأُصُولِ) يُقَالُ أَصْلٌ (مُؤَصَّلٌ) وَ (اسْتَأْصَلَهُ) قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ. وَقَوْلُهُمْ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ (الْأَصْلُ) الْحَسَبُ وَالْفَصْلُ اللِّسَانُ. وَ (الْأَصِيلُ) الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَجَمْعُهُ (أُصُلٌ) وَ (آصَالٌ) وَ (أَصَائِلُ) كَأَنَّهُ جَمْعُ أَصِيلَةٍ وَ (أُصْلَانٌ) أَيْضًا.[2] وَيُقَالُ: أخذتُ الشيء بِأَصِيلتهِ، أي كله بأصله. ورجل أصيل الرأي، أي محكم الرأي. وقد أَصُلَ أصالةً. ومجد أصيل: ذو أصالة.[3]

الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك، وَهُوَ اليأْصُول. يُقَالُ: أَصْلٌ مُؤَصَّل، وَيُقَالُ: اسْتَأْصَلَتْ هَذِهِ الشجرةُ أَي ثَبَتَ أَصلها. قال تعالى: {أَصلُهَا ثَابِت وَفَرعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ} [ابراهيم:٢٤].[4]

٤-<u>الأصول اصطلاحا:</u>

الأصول في الاصطلاح تطلق على معان، من أهمها:

الأصل عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.

وهو ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره.[5]

١- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **<u>الأشباه والنظائر</u>**، تح: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ط:١٤١١ هـ/١٩٩١م، (ج١/ص١١).

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **<u>مختار الصحاح</u>**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط٥، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٩.

٣-الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر، **<u>الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية</u>**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، س ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، باب اللام،(ج٤/ص١٦٢٣).

٤- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **<u>لسان العرب</u>**، دار صادر، بيروت، ط٣، س ط: ١٤١٤هـ، (ج١١/ ص ١٦).

٥- الجرجاني، **<u>التعريفات</u>**،باب الألف، ص٢٦، مصدر سابق.

يُقَالُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَصْحِبِ، وَالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّلِيلِ.[1]

وهو رجحانه أو دليله.[2]

ثانياً: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا:

لم يتطرق العلماء المتقدمون لتعريف القواعد الأصولية على وجه الخصوص، وقد عرفها بعض المعاصرين كالآتي:

هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها، المجتهد نصب عينه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.[3]

وهي: أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد.[4]

وهي عبارة عن قضايا كلية تجمع عددا من الجزئيات[5]

وهي قواعِدُ لُغويَّةٌ متعلِّقةٌ بأَلْفاظِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ودلالاتِها، مُستَفادةٌ من أساليبِ لُغَةِ العَرَبِ تُساعِدُ المُجْتَهِدَ على التَّوصُّلِ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّة.[6]

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، ط١، س ط: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ج١/ص١٧).

٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط ، س ط: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٢٠.

٣- مصطفى سعيد الخن، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، س ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١١٧.

٤- أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، س ط: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٥٩.

٥- محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، **القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،س ط:١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م ،(مج ١/ص ١٥٣).

٦- عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط١، س ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٢٩.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعدالأصولية وبين القواعد الفقهية

قبل ذكر الفروق بينهما رأينا أن نضع تعريفا للقواعد الفقهية أولاً ثم نتطرق إلى الفرق.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية تتكون من لفظين االقواعد والفقهية.

١-تعريف القواعد الفقهية حسب المفردات:

-**القواعد**: سبق تعريفها في المطلب الأول.

-**الفقه: لغة:**

الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ.[١]

والفِقْهُ: العِلْمُ في الدِّين، فَقُهَ الرَّجُلُ يَفْقُهُ فِقْهاً وفَقِهَ يَفْقَهُ فَقَهاً: عَلِمَ. وأَفْقَهْتُه: أي بَيَّنْتَ له. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ.[٢]

الفقه: اصطلاحاً:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.[٣]

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٤]

١- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، س ط: ١٣٩٩هـ/١٩٨٩م، بَابُ الْفَاءِ وَالْقَافُ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، (ج٤/ ص٤٤٢).

٢- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د س ط)، (ج١/ص٢٧٨).

٣- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، س ط: ١٩٩٤م،(ج١/ ص٢٢).

٤-أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر،(د ب)، (د ط) ،(د س ط)،(ج١/ ص٢٢).

٢- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا:

القاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات، فالقاعدة الفقهية تدخل في العبادات وتدخل في المعاملات في العقود، وتدخل في الحدود[١]

حكم شرعي في قضية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[٢]

ثانياً: الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية:

نذكر أهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في مايلي:

١-من حيث النشأة:

العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية، وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت ٢٠٤ هـ) في كتابه (الرسالة).[٣]

٢-من حيث الموضوع:

القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

- فالقاعدة الأصولية مثل: النهي يقتضي الفساد متعلقة بكل دليل شرعي فيه نهي.
- والقاعدة الفقهية مثل: الضرر يزال متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين فيه ضرر.[٤]

---

[١]- محمد حسن عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (د دار)،(د ب)، (د ط) ، (د س ط) (ج١ / ص٥).

[٢]- علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، دار القلم ، دمشق، ط٣، س ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ينظر ص٤٣ ،٤٥.

[٣]- محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، س ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٢٠٠.

٤- صفوان بن عدنان داودي، **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، دار العاصمة، (د ب)، (د ط) ،(د س ط)،(ج١/ ص٣١,٣٢).

-من حيث الثمرة:

القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها من مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها. والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.[١]

ومنه القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية.

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.[٢]

٤-من حيث الاستمداد:

ذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق أن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لها من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.[٣]

أما القواعد الفقهية فهي مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.[٤]

٥-من حيث أسبقية الوجود في الواقع:

فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه، ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام

١- ينظر: علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، ، ص٦٩، مرجع سابق .

٢- محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، ص٢٠١، مرجع سابق.

٣- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د دار)، (د ب)، (د ط) ،(د س ط)،(ج١/ ص٢).

٤- صفوان بن عدنان داودي، **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، (ج١/ ص٣١)، مرجع سابق.

الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور.[1]

٦-من حيث استفادة الحكم هل هو حاصل مباشرة أو بواسطة:

إن القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزيئات بالواسطة وليس مباشرة، بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزيئات الفقهية مباشر، فالقاعدة الأصولية (الأمر للوجوب) تفيد وجوب الصلاة ولكن بواسطة الدليل وهو قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، والقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة ومن دون واسطة.[2]

٧-من حيث علاقتها بمقاصد الشريعة:

يرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها.[3]

أما القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة.

١- محمد أبو الزهرة، **مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، (د ب)، ط٢، س ط:١٩٥٢م، ص٢٧٥-٢٧٦.

٢- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، الرياض، ط٢، س ط: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٥.

٣- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط) ،(د س ط)،(ج٣/ ص٨).

المطلب الثالث: تعريف التفسير الفقهي والتأويل والأثر

الفرع الأول: تعريف التفسير الفقهي

عرف العلماء التفسير الفقهي باعتباره مركبا بتعريفين: حسب المفردات، وباعتبار كونه لقبًا.

أولاً: تعريف التفسير الفقهي باعتبار المفردات:

١- التفسير: لغة

فَسِرَ: الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ.[١]

ويدل على: كشف المُرَاد عَن اللَّفْظ الْمُشكل.[٢]

الفَسْرُ: التفسير وهو بيان وتفصيل للكِتاب، وفَسَره يفسِره فسرا، وفسره تفسيرا

والتَّفْسِرة: اسمٌ للبَوُل الذي ينظُر فيه الأَطِّباء، يُسْتَدَلُّ به على مَرَض البَدَنِ، وكلُّ شيءٍ يُعرفَ به تفسيرُ الشيءِ فهو التَّفسِرةُ.[٣]

٢- التفسير اصطلاحا:

التفسير: علمُ نزول الآية وشأنِها وقصَّتِها، والأسبابِ التي نزلت فيها، والأقوامِ الذين أُريدوا بها، ولا يُتكلَّم إلا بالسَّماع.[٤]

علم يبْحَث فِيهِ عَن كَيْفيَّة النُّطْق بِأَلْفَاظ الْقُرْآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبة ومعانيها التركيبية، وَتَفْسِير الشَّيْء لَاحق بِهِ ومتمم لَهُ وجار مجْرى بعض أَجْزَائِهِ.[٥]

١- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بَابُ الْفَاءِ وَالسِّينِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا،(ج٤/ ص٥٠٤)، مصدر سابق.

٢- أبو منصور، **تهذيب اللغة**، (ج١٢/ ص٢٨٣)، مصدر سابق.

٣- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(د ب)، (د ط)،(د س ط)، (ج٧/ ص٢٤٧، ٢٤٨).

٤- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، **التيسير في التفسير**، تح: ماهر الأديب حبوش وآخرون، دار اللباب، اسطنبول، تركيا، ط١، س ط:١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، (ج١/ ص٨).

٥- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية**، تح: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د ط)،(د س ط)،ص٢٦٠.

توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة.[1]
وهُوَ عِلْمُ نُزُولِ الْآيَةِ وَسُورَتِهَا وَأَقَاصِيصِهَا وَالْإِشَارَاتِ النَّازِلَةِ فِيهَا ثُمَّ تَرْتِيبِ مَكِّيِّهَا وَمَدَنِيِّهَا وَمُحْكَمِهَا وَمُتَشَابِهِهَا وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامتها وَمُطْلَقِهَا وَمُقَيَّدِهَا وَمُجْمَلِهَا وَمُفَسَّرِهَا.[2]
وهو الكشف عن معاني ألفاظ القرآن الكريم في سياقاتها حسب قواعد وأصول معروفة لفهم مراد الله تعالى من وحيه المنزل.[3]علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.[4]

٣– تعريف الفقه سبق تعريفها في المطلب الثاني.

<u>ثانياً: تعريف التفسير الفقهي باعتبارها لقباً</u>:

التفسير الفقهي هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها. وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر. ويلزم بالاعتناء به أكثر.[5]

<u>الفرع الثاني: تعريف التأويل</u>:

١–تعريف التأويل لغة:

التَّأْوِيل فَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ أَوَّلَ يُؤَوِّلُ تَأْوِيلًا وثُلاثِيُّه آلَ يَؤُولُ أَي رَجَعَ وَعَادَ.[6]
وَهُوَ الِانْصِرَاف، والتضعيف للتعدية، أَو من الأيل وَهُوَ الصّرْف، والتضعيف للتكثير

١– الجرجاني، **<u>التعريفات</u>**، باب التاء، ص٦٣، مصدر سابق.

٢– أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، **<u>البرهان في علم القرآن</u>**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ،بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٣٧٦هـ/١٩٧٥م،(ج٢/ ص١٤٨).

٣– عماد علي عبدالسميع، **<u>التيسير في الأصول واتجاهات التفسير</u>**، دار الإيمان، الإسكندرية، ،(د ب)، (د ط)،(د س ط)، ص١٠.

٤– محمد بن رزق بن عبدالناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني، **<u>التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا</u>**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، س ط: ١٤٢٦هـ،(ج١/ ص١٨).

٥– نور الدين محمد عتر الحلبي، **<u>علوم القرآن الكريم</u>**، مطبعة الصباح، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص١٠٣.

٦–محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **<u>لسان العرب</u>**، دار صادر، بيروت، ط٣، س ط: ١٤١٤هـ، (ج١١/ ص٣٣).

وَقيل: التَّأْوِيل: بَيَان أحد محتملات اللَّفْظ.[1]

-تعريف التأويل اصطلاحا

التأويل له معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين.

ثانيهما: هو نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً، كان تأويله نفس الشئ المخْبَر به، وبين هذا المعنى والذى قبله فرق ظاهر، فالذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام، كالتفسير، والشرح، والإيضاح، ويكون وجود التأويل فى القلب، واللسان، وله الوجود الذهنى واللفظى والرسمى، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة فى الخارج، سواء أكانت ماضية أم مستقبلة.[2]

صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة[3]

- **وهناك فرق بين التفسير والتأويل وهو:** إن التفسير إنما هو كشف المعنى بحسب الطاقة البشرية، وأما التأويل فهو معرفة مايؤول إليه المعنى على وجه الحقيقة ومراد الله وهذا الفرق يدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة، التي استخدمت فيها مادة التأويل. والله أعلم.[4]

---

[1]- أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية**، ص٢٦١، مصدر سابق.

٢- محمد السيد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)،(د س ط)، (ج١/ ص١٥).

٣- الجرجاني، **التعريفات**، باب التاء، ص٥٠، مصدر سابق.

٤- أبو الأرقم المصري المدني، **التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا**، (ج١/ ص١٩)، مرجع سابق.

الفرع الرابع: تعريف الاثر

أولاً: لغة

(أَثَرَ) الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي.[1]
أثر: الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور. وَخَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ. وأَتْتَرْتُه وتَأَثَّرْته: تَتَبَّعْتُ أَثره؛ عَنِ الْفَارِسِيِّ. وَيُقَالُ: آثَرَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا أَي أَتْبَعه إِياه. والأَثر، بِالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. والتأْثير: إِبْقاءُ الأَثر فِي الشَّيْءِ. وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً.[2] والأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء.[3]

ثانياً: اصطلاحا

وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ لِلَفْظِ" أَثَرٍ" عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ. فَيُطْلِقُونَ الأَثَرَ بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ عَلَى بَقِيَّةِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يُطْلِقُونَهُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ فَيُرِيدُونَ بِهِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ أَوِ الْمَوْقُوفَ أَوِ الْمَقْطُوعَ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقْصُرُونَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ.
وَيُطْلِقُونَهُ بِمَعْنَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُمْ، كَمَا إِذَا أُضِيفَ الأَثَرُ إِلَى الشَّيْءِ فَيُقَال: أَثَرُ الْعَقْدِ، وَأَثَرُ الْفَسْخِ، وَأَثَرُ النِّكَاحِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.[4]

أثر القواعد الأصولية: هو الحكم الذي تنتجه في المسألة الفقهية إثباتا أو نفيا بواسط الدليل.

القاعدة الأصولية المؤثرة: أي التي لها تأثير في إثبات الحكم الشرعي أو نفيه في المسألة الفقهية بواسطة الدليل.[5]

١- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ، بَابُ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، (ج١/ ص٥٣)، مصدر سابق.

٢- الدين ابن منظور ، **لسان العرب**، باب الميم، (ج٤/ص٥)، مصدر سابق.

٣- الجرجاني، **التعريفات**، ص٩، مصدر سابق.

٤-جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، س ط١٤٠٤هـ_١٤٢٧هـ، (ج١/ص٢٤٩).

٥- أيدي محمود، **القواعد الاصولية المؤثرة في الحدود والجنايات**، د: رمضان محمد عبدالمعطي، جامعة المدينة العالمية، س: ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ، ص٤٤.

المطلب الرابع : دراسة سورة النور

تعد سورة النور من سور القرآن الأكثر ذكرا لآيات الأحكام

١/- تاريخ نزولها ووجه تسميتها:

نزلت سورة النور بعد سورة الحشر، ونزلت سورة الحشر بين صلح الحديبية وغزوة تبوك، فيكون نزول سورة النور في ذلك التاريخ أيضا.

وقد سمّيت هذه السورة بهذا الاسم، لقوله **تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [النور: ٣٥]**.وقد ذكرت كلمة النور في ست مواضع فيها.

٢/- عدد آياتها:

تبلغ آياتها أربعا وستين آية.[١]

٣/- ترتيبها في المصحف:

تقع سورة النور بين سورة المؤمنون والفرقان وترتيبها أربعة وعشرون، في الجزء الثامن عشر.

٤/- مدنيتها:

مَدَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

٥/- فضلها:

استفتح الله تبارك وتعالى هذه السورة بتنبيه العباد إلى فضلها، وعلو مكانها ومنزلتها.

فقال جل من قائل بعد أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحَيْمِ **﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١ ﴾ [النور: ١]** قد كان من عادة القرآن أن تُسْتَفتح السور فيه بمقاصده، ويذكر الله عز وجل فيها ما يذكره، ولكن هذه السورة خاصة استفتحها الله عز وجل بتنبيه العباد على عظيم شأنها، ولذلك اعتُبر من خصائص سورة النور أن الله عز وجل استفتحها ببيان فضلها، فهذه منزلة لسورة النور لم تشاركها فيها غيرها من سور القرآن.[٢]

حيث قال الإمام القرطبي في تفسيره: مَقْصُودُ هَذِهِ السُّورَةِ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْعَفَافِ وَالسِّتْرِ.

١- جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، **خصائص السور**، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، ط١، س ط١٤٢٠هـ،(ج٦/ص٧٥).

٢- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **تفسير سورة النور**، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج١/ ص٧).

وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ وَالْغَزْلَ.)[1]

ومن محاور هذه السورة:

حد الزنا، وحد القذف، واللعان، وأحكام الاستئذان وآدابه، وأحكام العورة، وغض البصر، وإنكاح الأيامى، ومكاتبة الرقيق، وآداب الدخول إلى البيوت المسكونة وغير المسكونة، وإباحة الأكل من بيوت دوائر معينة، وبعض آداب الاجتماعات في الإسلام، وبعض آداب ينبغي أن تراعى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

قال قتادة: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فَرَائِضَهُ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَحَدَّ حُدُودَهُ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ.[3]

قال مجاهد في تفسير قوله عزّ وجل وفرضناها الأمر بالحلال والنهي عن الحرام. [4]

١- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، س ط:١٣٨٤هـ/١٩٦٣م،(ج١٢/ص١٥٨).

٢- سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، دار السلام، القاهرة، ط٦، س ط: ١٤٢٤هـ، (ج٧/ ص٣٦٨٢).

٣- أبو محمد عبدالرحمان بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازي ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، س ط: ١٤١٩هـ، (ج٨/ ص٢٥١٦)، رقم ١٤٠٨٣.

٤- أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، **تفسير مجاهد**، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، س ط: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص٤٨٩.

الفصل الثاني:

أثر القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ التكليف على التفسير الفقهي لسورة النور عند الإمام القرطبي.

المبحث الأول: تأصيل الأمر والنهي.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها في تفسير سورة النور.

تمهيد:

القواعد الأصولية اللغوية من أهم مباحث علم أصول الفقه، وترجع أهميتها إلى اعتبارها من أوسع وأدق مباحثه وهي ألصق بالقرآن وكيفية استنباط الأحكام منه. و الأمر والنهي مبحث من مباحث هذه القواعد لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين؛ وبمعرفتهما يتضح الحلال من الحرام ولهما أثر كبير في تفسير القرآن. وإن الحديث عن أثر قاعدة الأمر والنهي في التفسير الفقهي لسورة النور عند القرطبي، يَستوجب عرض مَفهوم الأمر والنهي، وهذا الفصل انفرد بهذا الغرض، فخصص لبيان تعريف الأمر والنهي في اللغة، وفي الاصطلاح وبيان صيغهما وشرحها وتطبيقها ثم التطرق الى أثرها على التفسير الفقهي للقرطبي في سورة النور وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الأمر والنهي .

المطلب الأول: ماهية الأمر والنهي .

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي ودلالتها.

المطلب الثالث: معاني صيغ الأمر والنهي.

المبحث الأول:الأمر والنهي

التكاليف الشرعية عبارة عن أوامر ونواهي يطلب من المكلف اتيانها ومن هنا اعتنى الأصوليون بمبحث الأمر والنهي وذلك لتعلقهما بالألفاظ الدالة على الحكم بمنطوقها، وتضمن هذا المبحث ماهية الأمر والنهي وصيغهما ودلالتهما ومعانيها، وتطبيقاتهما على تفسير سورة النور.

المطلب الأول: ماهية الأمر والنهي

الفرع الاول: تعريف الأمر

أولاً: لغة

الأَمرُ الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ.[1]

والْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ وَعَلَيْهِ ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧ ﴾ [هود: ٩٧]، وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ جَمْعُهُ أَوَامِرُ.[2] والأَمْرُ: واحدُ الأُمورِ. يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ.[3]

وهو أيضا: الْحَال والشأن وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨][4]

ثانياً: اصطلاحاً

لقد اختلف الأصوليون في تعريف الأمر، فذكروا له عدة تعريفات منها:

- الأمر هو الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.[5]

١- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بَابُ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَمَا بَعْدَهُمَا فِي الثُّلَاثِيِّ، (ج١/ ص١٣٧)، مصدر سابق.

٢- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط، د س ط)، باب الْأَلِفُ مَعَ الْمِيمِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا، (ج١/ ص٢١).

٣- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج٢/ ص٥٨٠). مصدر سابق.

٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج١/ ص٢٦).

٥- انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، س ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ج٣/ ص١١٢٠)؛ وأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د ب)، ط١، س ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٢٠٢؛ وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **البرهان أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، س ط: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ج١/ ص٦٣).

ولقد اعترض عليه بعض العلماء من بينهم الإمام الرازي حيث قال في كتابه المحصول: هذا خطأ لأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور.[١]

- وهو اقْتِضَاءُ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً بِقَوْلٍ "أَوْ اسْتِدْعَاءِ مُسْتَعْلٍ.[٢]
- وهو قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ افْعَلْ.[٣]
- وقيل: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف.[٤]
- وقيل: طلب الفعل ممن هو دونه في الرتبة أمر، وممن هو مثله سؤال، وممن هو فوقه شفاعة.[٥]
- الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.٦

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه. وخرج بقولنا: «طلب الفعل»؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.[٧]

١- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول**، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، س ط: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ج٢/ ص١٦).

٢- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، س ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ج٣/ ص١٠).

٣- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، س ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ج٢/ ص٧٩).

٤- تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السّبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، س ط: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٤٠.

٥- انظر : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، س ط: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (ج١/ ص ٨٦)؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج٣/ ص٢٠٦)، مصدر سابق.

٦- انظر: فخر الدين الرازي ، **المحصول**، (ج٢/ ص١٧)؛ مصدر سابق. وموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان، (د ب)، ط٢، س ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ج١/ ص٥٤٣).

٧- محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، (د ب)، ط ٤، س ط: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٣.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.[1]

وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر العلماء وهو المختار.

هناك لفظين ترددا عند الكلام في الأمر وهما العلو والاستعلاء وبينهما فرق وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال: أحدها اشترط العلو والاستعلاء معاً، والآخر عكسه، ومنهم من اشترط الاستعلاء فقط، ومنهم اعتبر العلو فقط.

والمختار من هذه الأقوال اشتراط الاستعلاء لا العلو؛ لأن الاستعلاء صفة للأمر والعلو صفة للآمر وهو خارج عن ماهية التعريف.

الفرع الثاني: تعريف النهي

أولاً: لغة

النهي: خلاف الأمر،[2] تقول: نَهَيْتُهُ عنه، وفي لغةٍ: نَهَوْتُهُ عنه. والنِّهاية: الغاية، حيث ينتهي إليه الشَّيء، والنِّهْيُ: الغدير حيث ينخرم السَّيل في الغدير فيوسَّع. والجميع: النِّهاء. وجمعُه: التَّناهي. نِهاءُ النَّهار: ارتفاعُه قِرابَ نصفِ النّهار. والإنهاء: إبلاغك الشّيء، وأنهيتُ إليه السَّهم، أي: أوصلته إليه.[3] ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ. وتَناهَوْا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضاً.[4] ونهى الشَّيْء إِلَيْهِ نهيا بلغ يُقَال نهى إِلَيْهِ الْمثل وَعَن الشَّيْء زجر وَيُقَال نهى الله عَن كَذَا حرمه[5]. وينهاه نهيا زجره عنه بالفعل أو بالقول ومنعه عنه.[6]

١- ابن العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، ص ٢٣.

٢- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مجمل اللغة لابن فارس**، تح: زهير عبد المحسن سلطان، دار الرسالة، بيروت، ط٢، س ط: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، باب النون والهاء وما يثلثهما، ص٨٤٤.

٣- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج٤/ ص٩٣).

٤- نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)**، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، ص٥٣٤٥.

٥ – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (ج٢/ ص٩٦٠).

٦- المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية**، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، ط جديدة، س ط: ١٩٨٧م، ص٩٦١.

وعليه يمكن تعريف النهي في اللغة على أنه ضد الأمر وهو الكف. وكذلك يطلق على المنع والزجر.

ثانياً: اصطلاحا

الذي عليه جمهور أهل العلم أن النهي كالأمر في حقيقة معناه إلا أن الأمر طلب إيجاد فعل غير كف وأن النهي طلب كف عن ايجاد فعل. وقد اختلفوا في اصطلاحات النهي كما اختلفوا في حد الأمر إلى عدة تعريفات كالتالي:

- وقيل هو طلب الكف على جهة الإلزام على وجه الاستعلاء، أي: من الأعلى للأدنى.[١]
- وقيل هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه. وقيل: المنع من طريق القول. وإنما قيل: من طريق القول؛ لأن من قيَّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنهي.[٢]
- فهو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه.[٣]
- وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل[٤]

هُوَ الْقَوْلُ الْإِنْشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ، فَخَرَجَ الْأَمْر؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فَعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ، وَخَرَجَ الِالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِمَا.[٥]

١- محمد حسن عبدالغفار، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج٣ /ص٢).

٢- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د د)، (د ب)، ط٢، س ط:١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ج١/ص١٥٩).

٣- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، (د ب)، ط٢، س ط: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٤.

٤- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٢٤٨.

٥- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد أحمد عزو، دار الكتاب العربي، (د ب)، ط١، س ط:١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ج١/ ص٢٧٨).

المطلب الثاني: صيغ الأمر ودلالتها ومعانيها

الفرع الأول: صيغ الأمر ودلالتها

صيغ الامر هي الألفاظ التي تدل على طلب الفعل، وهي متعددة نذكرها في الآتي:

١- فعل الأمر:

هو الفعلُ الّذي يدلُّ على طلبِ حدوثِ العملِ في المستقبلِ على وجهِ الاستعلاءِ، وهو مبنيٌّ دائما: يُبنى على السّكونِ إذا لم يتصلْ به شيءٌ، ويُبنى على الفتحِ: إذا اتّصلَت به إحدى نوني التّوكيدِ الخفيفةُ أو الثقيلةُ، ويُبنى على حذفِ حرفِ العلّةِ: إذا كانَ معتلَّ الآخرِ، ويُبنى على حذفِ النّونِ: إذا كانَ مضارعُه من الأفعالِ الخمسةِ، أي إذا اتّصلَتْ به ألفُ الاثنين أو واوُ الجماعةِ أو ياءُ المؤنّثةِ المخاطبةِ.[١] مثلُ: **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [النور: ٢]**، نص الله سبحانه وتعالى على مَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِيَيْنِ(حد إقامة الزنى مائة جلدة لغير المحصن) وذلك بصيغة الأمر بلفظ (اجلدوا)، وورد فعل الأمر في قوله **تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور: ٤]**، ودل على وجوب إقامة حد القذف بثمانين جلدة. وورد في قوله تَعَالَىٰ: **﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ ﴾ [النور: ٢٨]**، فلفظ (ارجعوا) هنا دل على وجوب الرجوع إذا قال لكم من في الدار ارجعوا. ووردت صيغة فعل الأمر بلفظ (قل) في عدة مواضع من سورة النور ودلت على الوجوب حيث قَالَ تَعَالَىٰ: **﴿ قُل لَّا تُقۡسِمُواْ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣]**، وفي قوله **تَعَالَىٰ: ﴿ قُل يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ ﴾ [النور: ٣٠]**، وقوله **تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [النور: ٣١]**، وقوله تَعَالَىٰ: **﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾ [النور: ٥٤]**. وفي هذه الآية ورد لفظ (أطيعوا) على هيئة الأمر ودل على وجوب طاعة الله ورسوله. وورد في قوله تَعَالَىٰ: **﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾** [النور: ٥٦]، وهنا لفظ(أقيموا، أتوا، أطيعوا) جاء[٢]

١- انظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، س ط: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٧٢-٧٣.

٢- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، سورة النور.

بصيغة فعل أَمْرٌ ومَعْنَاهُ الْوُجُوبُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ. وورد في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١]، لفظ توبوا أمر لوجوب التوبة. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، لفظ انكحوا جاء بصيغة الامر حيث ذكر الإمام القرطبي في تفسيره اختلاف العلماء في دلالته على ثلاثة أقوال منهم من قال بأنه مباح وهو قول الشافعي، ومستحب وهذا قول مالك وأبو حنيفة، والقول الثالث النكاح محتم أي واجب إذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما معاً. ووردت صيغة فعل الأمر بلفظ ءاتوهم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، ودلت على الندب عند مالك وعلى الوجوب عند الشافعي. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]، دل لفظ (فسلموا) على وجوب قول السلام عليكم عند الدخول على البيوت. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٦٢]. جاء لفظا (فأذن) و(واستغفر) بصيغة الأمر دلا على الوجوب.

٢- اسم فعل الأمر:

وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد.[١] ومثاله في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤]، ولفظا (عليه وعليكم) جاءا على صيغة اسم فعل أمر فأما الأول دل على وجوب تبليغ الرسالة وأما الثاني دل على وجوب الطاعة.[٢]

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر: هو مصدر ينوب عن فعل الأمر[٣] كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]،

١- انظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، س ط: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٣٢.

٢- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، سورة النور.

٣- أنظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، س ط: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص١٨٨.

فلفظ (فشهادة) من صيغ المصدر النائب عن فعل الأمر دل على وجوب أن يشهد أحدهم أربع شهادات لتزيل عنه حد القذف وتظهر صدقه. وقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ **[النور:٧]**، ولفظ (أن لعنت) مصدر مؤول أتى على صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر حيث دل على أن اللعان واجب لمن قذف في زوجته. وفي قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ **[النور: ٨]**، فلفظ (أن تشهد) مصدر مؤول جاء على صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر حيث دل على وجوب أربع شهادات.

٤- المضارع المقرون بلام الأمر:

وهي لام الأمر، والأولى أن يقال: لام الطلب، ليشمل: الأمر وهي جازمة للفعل المضارع.[١]

نحو: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ **[النور: ٢]**، وردت صيغة المضارع المقرون بلام الأمر في لفظ (وليشهد) ودلت على وجوب شهادة بعض المؤمنين لإقامة حد الزنى على الزاني والزانية. وفي قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **[النور: ٢٢]**، في لفظ (وليعفوا) و(وليصفحوا) صيغة المضارع المقرون بلام الأمر الدالة على وجوب العفو والصفح. وفي قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ **[النور: ٣١]**، جاء لفظ (وليضربن) في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر ودلت على وجوب الستر. وفي قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ **[النور: ٣٣]**، هنا لفظ (وليستعفف) بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر وتدل على وجوب الاستعفاف على من تعذر عليه طول النكاح. وفي قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ﴾ **[النور: ٥٨]**، وفي قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴾ **[النور: ٥٩]**، ورد لفظا (ليستأذنكم) و(فليستئذنوا) بصيغة المضارع المقرون بلام

١- أنظر: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تح: فخر الدين قباوة الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص١١٠.

الأمر ودلت على وجوب الإستئذان في الأوقات الثلاث (قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وبعد صلاة العشاء). وفي قوله **تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]**، ورد لفظ (فليحذر) بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر وقد دل على وجوب الحذر من مخالفة امره.[١]

وأيضاً هناك ألفاظ وصيغ تدل على الأمر منها:

- **كتب**: ذكرت في قوله **تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]**.
- **فرض: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]**.
- **مادة أمر التي تدل على الطلب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]**، وفي قوله تَعَالَىٰ: **﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾** [النور: ٥٣].[٢]

الفرع الثاني: معاني صيغ الأمر

للأمر معاني كثيرة، فمن الأصوليين من أوصلها إلى سبعة وعشرون ومنهم من أوصلها إلى ستة وثلاثون معنى، وهناك من حصرها في خمسة عشر فقط.

وترد صيغة الامر (افعل) لعدة معاني وهي كالآتي: الإيجاب، الندب، الإرشاد، الإباحة، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، التعجيز، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمني، الاحتقار، التكوين.[٣]

وسنذكرها بإيجاز على النحو التالي:

١- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، سورة النور.

٢- انظر: محمد حسن عبدالغفار، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج٣ /ص٢).

٣- انظر: فخر الدين الرازي، **المحصول**، (ج٢/ ص٣٩/٤٠/٤١)،مصدر سابق. وابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، (ج٣/ ص١٧/٣٠)، مصدر سابق. والشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (ج١/ ص٢٥٤/٢٥٥)، وعلي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح: أحمد جمال الزمزمي ونورالدين عبد الجبار الصغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د ب)، ط١، س ط:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،(ج٤/ ص١٠١٥/١٠١٦).

١- **الإيجاب:** وسماه السرخسي في أصوله الإلزام،[١] كما **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ **[النور: ٥٦]** أمرنا الله تعالى بإقامة الصلاة وإتاء الزكاة وجوباً.

٢- **الندب:** ويقرب من التأديب[٢] كقوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ **[النور: ٣٣]**، أباح الله تعالى مكاتبة العبد لسيده اذا طلب منه.

٣- **الإرشاد:** وزاده السرخسي إلى ما هو الأوثق،[٣] كقوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **[النور: ٦٢]**، حيث أمر الله تعالى بالخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع. وَالضَّابِطُ فِي الإِرْشَادِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا، بِخِلافِ النَّدْبِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الآخِرَةِ، وَأَيْضًا: الإِرْشَادُ لا ثَوَابَ فِيهِ، وَالنَّدْبُ فِيهِ الثَّوَابُ.[٤]

٤- **الإباحة:** هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.[٥]

٥- **التهديد:** وَقَدْ جَعَلَ قَوْمٌ الإنذار قِسْمًا مِنْ التَّهْدِيدِ[٦] كقوله **تَعَالَىٰ:**﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣ ﴾ **[النور: ٦٣]**، حذر الله تعالى المعارضين عن أمره وتوعد بإصابتهم الفتنة أو العذاب الشديد.

٦- **الامتنان:** أي العطاء فِي كلامِهِمْ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَثِيبُه وَلَا يَطْلُبُ الجَزَاءَ عَلَيْهِ.[٧]

١- أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د س ط)، (ج١/ ص ١٤).

٢- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٢٥٣، مصدر سابق.

٣- السرخسي، **أصول السرخسي**، (ج١/ ص ١٤) مصدر سابق.

٤- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (ج٣/ ص٢٠) مصدر سابق.

٥- الجرجاني، **التعريفات**، ص ٨، مصدر سابق.

٦- ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ص٢٠. مصدر سابق.

٧- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، س ط: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، (ج٤، ص٣٦٥).

وسماه بعضهم بالإنعام.[1] وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِبَاحَةِ: أَنَّ الإِبَاحَةَ مُجَرَّدُ إِذْنٍ، وَالامْتِنَانُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ اقْتِرَانِ حَاجَةِ الْخَلْقِ لِذَلِكَ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ. وَالْعَلاقَةُ بَيْنَ الامْتِنَانِ وَالْوُجُوبِ: الْمُشَابَهَةُ فِي الإِذْنِ إِذْ الْمَمْنُونُ لا يَكُونُ إِلاّ مَأْذُونًا فِيهِ.[2]

٧- **الإكرام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]**، فإن قرينة (بِسَلَامٍ آمِنِينَ) تدل عليه. قال صاحب "التنقيحات": ولا وَجْه لحمله على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة؛ فإن الآخِرة ليست دار تكليف. أي: فإنما هو غاية في إكرام أهل الجنة؛ بسلامتهم من جميع آفات الآخرة. وهذا معنى قولي: (بِسَلَامٍ نَامِي)، أي: زائد، بالغ إلى الغاية. والله أعلم.[3]

٨- **التسخير**: أَيْ التَّذْلِيلِ وَالِامْتِهَانِ،[4]وهو الانتقال إلى حالة ممتهنة.[5] وَالْمرَاد بالتسخير هُنَا السخرية بالمخاطب بِهِ لَا بِمَعْنى التكوين.[6]

٩- **التعجيز**: وذكر شمس الأئمة السرخسي- رحمه الله- لنظير التقريع.[7] وقال ابن عطية في تفسيره: وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب.[8]والعلاقةُ بينَه وبينَ

١- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ج٣/ ص١٣٣١).

٢- ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**، ص٢٢، مصدر سابق.

٣- البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدايم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، ط١، س ط: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، (ج٣/ ص١١٦٠)، رقم ٥٣٤.

٤- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج١/ ص٤٧٠).

٥- تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، **شرح مختصر أصول الفقه**، تح: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وعبد الرحمن بن علي الحطاب ومحمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط١، س ط: ١٤٣٣ هـ /٢٠١٢ م،(ج٢/ص٣٣٣).

٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: تح: . عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، (ج٥/ ص٢١٩٠).

٧- حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي**، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، (ج١/ص٣٣٦).

٨- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، س ط:١٤٢٢ هـ، (ج٣/ ص٤٦٢).

الوجوبِ: المُضادَّةُ؛ لأنَّ التَّعجيزَ إنَّمَا هو في المُمتنعاتِ، والإيجابَ في المُمكناتِ.[١]

وَالْفرق بَين التَّعْجِيز والتسخير: أَن التسخير نوع من التكوين، وأما التعجيز إلزام مع عدم القدرة.[2]

القدرة.[2]

١٠- **الإهانة:** ومنهم من يسميه: التهكم وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده.[٣]

١١- **التسوية:** بين الشيئين تكون بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل.[٤]

١٢- **الدعاء:** العلاقة بينه وبين الإيجاب طلب أن يقع ذلك لا محال؛[٥] والدعاء طلب محتمل الوقوع.

١٣- **التمني:** وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْإِرَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبِلِ، كَالتَّلَهُّفِ نَوْعٌ مِنْهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي.[٦] ويتضمّن معنى الودّ، لأنّ التّمنّي هو تشهّي حصول ما تَوَدُّهُ.[٧] يكون بِالْقَلْبِ دُونَ الْعِبَارَةِ بِاللِّسَانِ.[٨]

١- أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي، **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، تح: وائل محمد بكر زهرام الشنشوري، المكتبة العمرية دار الذخائر، القاهرة ، مصر، ط١، س ط: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، ص٤٣٣.

٢- المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (ج٥/ ص٢١٩١)، مصدر سابق.

٣- بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تح: السيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د ب)، ط١، س ط: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، (ج٢/ ص٥٩١).

٤-كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمان المعروف بـ (ابن إمام الكاملية)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول(المختصر)**، تح: عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، س ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (ج٣/ ص١٥٣).

٥- البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، (ج٣/ ص١١٦٠)، رقم ٥٣٤، مصدر سابق.

٦- القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، س ط: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ج١/ ص ٥٢٦).

٧- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت،ط١، س ط: ١٤١٢هـ، ص ٨٦٠.

٨- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تح: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ج١/ص٤٩).

١٤- **الاحتقار:** الفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة تكون بالقول، أو بالفعل أو بالسكوت، والاحتقار يكون في الاعتقاد.[١] فمعناه: أن محل الاحتقار القلب ومحل الإهانة الظاهر، فإذا اعتقدت في الشخص أنك لا تعبأ به كنت محتقر له بدون إهانة، وإذا أتيت بقول أو فعل يقتضي تنقيصه أو تركت قولاً أو فعلاً يقتضي تعظيمه كنت مهيناً له، وإن لم تحتقره بقلبك، فإن اجتمعا كان احتقاراً وإهانة.[٢]

١٥- **التكوين:** وسماه بعضهم: " كمال القدرة ". والفرق بينه وبين السخرية: أن التكوين: سرعة الوجود من العدم وليس فيه انتقال إلى حال ممتهن بخلاف السخرية.[٣]

المطلب الثالث: صيغ النهي ودلالتها ومعانيها

الفرع الأول: صيغ النهي ودلالتها

هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم واللزوم. وللنهي صيغ متعددة يعرف بها عند الأصوليين نذكر منها:

١-الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، ويسمى إنشاء، أما إذا قرن بلا النافية فيسمى خبراً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾ [النور: ٢]، ورد لفظ (لا تأخذكم) بصيغة فعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية، ودلت على المنع أَيْ لَا تَمْتَنِعُوا عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ شَفَقَةً عَلَى الْمَحْدُودِ، وَلَا تُخَفِّفُوا الضَّرْبَ مِنْ غَيْرِ إِيجَاعٍ. وفي قوله **تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ ﴾ [النور: ٣]**، وفي (لا ينكح) و(لا ينكحها) صيغة الفعل المضارع المقرون ب(لا) الناهية دلت على تحريم التزوج بالزانية ولا من الزاني حتى يتوبا. وفي قوله **تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ [النور: ٤]**، هنا لفظ (لا تقبلوا) بصيغة الفعل المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، ودلّ على رد شهادة الفاسق.[٤]

١- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، س ط: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٢١.

٢- ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد ثامر الحجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٩.

٣- عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (ج٣/ ص١٣٣١)، مرجع سابق.

٤- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، سورة النور.

وفي قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ١١]، ورد لفظ (لا تحسبوه) بصيغة الفعل المضارع المقرون بـ(لا) النافية ودلت هذه الصيغة على رجحان النفع والخير على جانب الشر. وفي قوله **تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [النور: ٢١]**، ورد فعل المضارع (لا تتبعوا) المسبوق بـ (لا) الناهية ودل على اجتناب مسالك الشيطان ومذاهبه. وجاء في قوله **تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [النور: ٢٢]**، لفظ (لا يأتل) بصيغة الفعل المضارع المقترن بـ (لا) الناهية

٢-اسم الفعل بمعنى النهي.

٣- التصريح بالنهي.

٤-النهي بمعنى الأمر فيكون ظاهره الأمر.

٥-التصريح بالاجتناب.

<u>الفرع الثاني: معاني صيغ النهي</u>

وُرُودُ صِيغَةِ النَّهْيِ (لَا تَفْعَلْ) لِمَعَانٍ: فَقَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِلْكَرَاهِيَةِ، والْأَدَبُ وَالتَّحْقِيرِ و التَّحْذِيرُ وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَلِلْيَأْسِ ولِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَحْوَطِ بِالتَّرْكِ والتَّهْدِيدُ والإِبَاحَةُ والْخَبَرُ.[١]

١- **التَّحْرِيمِ:** إِنَّهُ طَلَبٌ لِنَفْيِ فِعْلٍ يَكُونُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ.[٢] وهو ضد الوجوب.

٢- **الْكَرَاهَةُ:** ضِدُّ الْمَنْدُوبِ. وَهُوَ مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ. وَقِيلَ: مَا تَرَجَّحَ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ، مِنْ غَيْرِ وَعِيدٍ فِيهِ. وَقِيلَ: مَا تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ، كَذَلِكَ. وَمَعَانِيهَا وَاحِدَةٌ. وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.[٣]

١- انظر: الزركشي، **<u>البحر المحيط في أصول الفقه،</u>** (ج٣/ ص٣٦٧-٣٦٨)، مصدر سابق؛ وأبو حامد الغزالي، **المستصفى،** ص٢٠٤- ٢٠٥.

٢- محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، **<u>بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،</u>** تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، س ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ج١/ص ٣٣٢).

٣-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، **<u>شرح مختصر الروضة</u>**، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د ب)، ط١، س ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ج١/ ص ٣٨٢).

٣-**الْأَدَبُ:** الأدبُ مِعْيارُ العقولِ ومعاملةُ الكرام، وسوء الآدب مقْطَعةٌ للخيرِ ومَدْمَغ للجاهلِ[١]وهو اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب، دون الحتم والإيجاب.[٢] والتأديب يختص بإصلاح الأخلاق النفسية.[٣]

٤- **التَّحْقِيرِ:** ويختصُّ بما يظنُّ عظيماً؛ لأنه ضد التعظيم.[٤] وهو غرض من أغراض التصغير. وهو بمعنى انحطاط شأنه إلى حَدٍّ لا يمكن أن يعرف.[٥]

٥-**التَّحْذِيرُ:** الانذار يعني التحذير[٦]

٦-**لبَيَانِ الْعَاقِبَةِ:** نحو **قوله تَعَالَى:﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾ ﴾ [النور: ٥٧]**، ورد لفظ (لا تحسبن) على صيغة المضارع المقرون بـ(لا) الناهية ودلت على نهي الحسبان والظن بالله والمقصود بيان عاقبة الكافرين.

٧-**الْإِبَاحَةُ:** الْإِبَاحَةُ وَذَلِكَ فِي النَّهْيِ بَعْدَ الْإِيجَابِ فَإِنَّهُ إبَاحَةٌ لِلتَّرْكِ.[٧]

١- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ج١/ ص٥٢٩).

٢- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، س ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ج١/ ص٢٦).

٣- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (ج٣/ ص١١٨١)، مصدر سابق.

٤- إبراهيم بن عبد الله المديهش، **التصغير في ألقاب الأسر**، (د د)، (د ب)، ط ٢، س ط: ١٤٣٨هـ، ص ١٠.

٥- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، س ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (ج ٣/ ص ٤٧٣).

٦- يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، **التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه**، تح: هند شلبي، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، ص٢٦٨.

٧- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج٣ /ص٣٦٨)، مصدر سابق.

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير سورة النور.

المطلب الأول: أثر قاعد الأمر يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: أثر قاعدتي الأمر يقتضي التكرار والأمر بعد الحظر.

المطلب الثالث: أثر قاعدتي النهي يقتضي التحريم والنهي عن المنكر واجب على الفور.

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير سورة النور

المطلب الأول: أثر قاعد الأمر يقتضي الوجوب

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، قَرَأَ الْجُمْهُورُ: بِسُكُونِ اللَّامِ الَّتِي هِيَ لِلْأَمْرِ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بكسرها على الأصل، لان الأصل لَامِ الْأَمْرِ الْكَسْرُ، وَحُذِفَتِ الْكَسْرَةُ لِثِقَلِهَا، وَإِنَّمَا تَسْكِينُهَا لِتَسْكِينِ عَضُدٍ وَفَخِذٍ. وَ" يَضْرِبْنَ" فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِتْبَاعًا لِلْمَاضِي عِنْدَ سِيبَوَيْهِ.[1] واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ سَتْرِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- لَا يَلْزَمُ، لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْآخَرُ- يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي وَقَدْ تَشْتَهِي أَيْضًا هِيَ، فإن رَاهَقَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ وُجُوبَ السَّتْرِ.[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١]

وَتُوبُوا" أَمْرٌ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ، وَالْمَعْنَى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَخْلُونَ مِنْ سَهْوٍ وَتَقْصِيرٍ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَتْرُكُوا التَّوْبَةَ فِي كُلِّ حَالٍ.[3]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور: ٣٣]

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٢٣٠)، مصدر سابق.

٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٢٣٧)، مصدر نفسه.

٣- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٢٣٨)، مصدر نفسه.

ان المكاتبة يَطْلُبَهَا الْعَبْدُ وَيَأْبَاهَا السَّيِّدُ، وَفِيهَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: لِعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَمَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ. وَقَالَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ. وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَأَفْعَلَ بِمُطْلَقِهِ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ بِغَيْرِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ. وَاحْتَجَّ دَاوُدُ أَيْضًا بِأَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَةَ وَهُوَ مَوْلَاهُ فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، وَتَلَا:" فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً"، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ. قَالَ دَاوُدُ: وَمَا كَانَ عُمَرُ لِيَرْفَعَ الدِّرَّةَ عَلَى أَنَسٍ فِيمَا لَهُ مُبَاحٌ أَلَّا يَفْعَلَهُ. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ ضُوعِفَ لَهُ فِي الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ أَعْتِقْنِي أَوْ دَبِّرْنِي أَوْ زَوِّجْنِي لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ، فَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ. وَقَوْلُهُمْ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا عَرِيَ عَنْ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ، وَتَعْلِيقُهُ هُنَا بِشَرْطِ عِلْمِ الْخَيْرِ فِيهِ، فَعُلِّقَ الْوُجُوبُ عَلَى أَمْرٍ بَاطِنٍ وَهُوَ عِلْمُ السَّيِّدِ بِالْخَيْرِيَّةِ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: كَاتِبْنِي، وَقَالَ السَّيِّدُ: لَمْ أَعْلَمْ فِيكَ خَيْرًا، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَيْهِ وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوِيٌّ فِي بَابِهِ.[1]

وقول الإمام القرطبي مطلق الأمر يقتضي الوجوب أي أنها أفادت الوجوب والتكرار والفور.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦ ﴾ [النور: ٥٦]

(وأقيموا الصلاة) أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْوُجُوبُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، (وَآتُوا الزَّكَاةَ) أَمْرٌ أَيْضًا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالْإِيتَاءُ الْإِعْطَاءُ. آتَيْتُهُ: أَعْطَيْتُهُ.[2]

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٢٤٥)، مصدر سابق.

٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١/ ص٣٤٣)، مصدر نفسه.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ [النور: ٥٨]، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" لِيَسْتَأْذِنْكُمُ" عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ- أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ. الثَّانِي- أَنَّهَا نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا نَظَرًا لَهُمْ. الثَّالِثُ- عَنَى بِهَا النِّسَاءَ، قَالَهُ أَبُو عبد الرحمن السلمى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ. الْخَامِسُ- كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، إِذْ كَانُوا لَا غَلَقَ لَهُمْ وَلَا أَبْوَابَ، وَلَوْ عَادَ الْحَالُ لَعَادَ الْوُجُوبُ، حَكَاهُ المهدوي عن ابن عباس السَّادِسُ- أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمِ الْقَاسِمُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيّ.[1]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: ٥٩]، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَطْفَالَ أُمِرُوا بِالِاسْتِئْذَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأُبِيحَ لَهُمُ الْأَمْرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا. ثم أمر الله تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونُوا إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ عَلَى حُكْمِ الرِّجَالِ فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَحْكَامِهِ وَإِيضَاحِ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَقَالَ:" فَلْيَسْتَأْذِنُوا" وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَسْتَأْذِنُوكُمْ. وَقَالَ فِي الْأُولَى:" لِيَسْتَأْذِنْكُمُ" لِأَنَّ الْأَطْفَالَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ وَلَا مُتَعَبَّدِينَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[2]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[3]" وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٣٠٢، ٣٠٣)، مصدر سابق.

٢- عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ويكنى أبى الوليد. وكان جريج عبد لأم جبير، وكانت تحت عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فنسب إلى ولائه، ومن مؤلفاته تفسير ابن جريج. الطبقات الكبير، (ج٨/ ص٥٣). رقم٢٤٤٥.

٣- عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم. وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري. وقيل فيه: مابقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء بن أبي رباح. الطبقات الكبير، (ج٦/ ص٢٠/ ٢١)، رقم ١٥٤٢.

يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عَبِيدًا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ[1]: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا حَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: أَرْبَعُ سِنِينَ، قَالَ لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حتى يستأذن. وقاله الزُّهْرِيُّ: أَيْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ، وَفِي هذا المعنى نزلت هذه الآية.[2]

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، بِهَذِهِ الْآيَةِ احْتَجَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ. وَوَجْهُهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حذر من مخالفة أمره، وتوعد بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) فَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ، فَيَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ.[3]

<u>المطلب الثاني: أثر قاعدتي الأمر يقتضي التكرار والأمر بعد الحظر</u>

<u>أولاً:</u> أثر قاعدة الأمر يقتي التكرار

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ) خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنَاثَ هُنَا بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ قُلْ لِلْمُؤْمِنِين يَكْفِي، لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ.[4]

١- اسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر. مات بالمصيصة، سنة ١٨٨. الطبقات، ٥٨٢. رقم٣٠٥٣.

٢- القرطبي، **<u>الجامع لأحكام القرآن</u>**، (ج١٢/ ص٣٠٨)، مصدرسابق.

٣- القرطبي، **<u>الجامع لأحكام القرآن</u>**، (ج١٢/ ص٣٢٢ -٣٢٣)، مصدر نفسه.

٤- القرطبي، **<u>الجامع لأحكام القرآن</u>**، (ج١٢/ ص٢٢٦)، مصدر نفسه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور: ٥٦]

(وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:" عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ" غَيْرُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَكْرَارًا.[1]

فأعاد الامر بالعبادة تأكيدا.[2]

ثانياً: أثر قاعدة الأمر بعد الحظر

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨]، وَرَوَى عِكْرِمَةُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ[3] إِلَى" عَلِيمٌ حَكِيمٌ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ. قُلْتُ: هَذَا مَتْنٌ حَسَنٌ، وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ،[4] فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْآيَةِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى حَالٍ ثُمَّ زَالَتْ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَالِ فَحُكْمُهَا قَائِمٌ كَمَا كَانَ، بَلْ حُكْمُهَا لِلْيَوْمِ ثَابِتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاكِنِ المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها.[5]

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٢٠٨).

٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٣٠١).

٣- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، الإِمَامُ، الثَّبْتُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيُّ، القَعْنَبِيُّ، المَدَنِيُّ، نَزِيْلُ البَصْرَةِ، ثُمَّ مَكَّةَ. مَوْلِدُهُ: بَعْدَ سَنَةِ ثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ بِيَسِيْرٍ. **سير أعلام النبلاء**، (ج١٠، ص٢٥٧)، رقم ٦٨.

٤- ابن جبير ويكنى أبا عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيم، **الطبقات الكبير**، (ج٨، ص٣٧٤). رقم ٣١٤٤.

٥- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص٣٠٣)، مصدر السابق.

المطلب الثالث: أثر قاعدتي النهي يقتضي التحريم وواجب على الفور.

أولاً: قاعدة النهي يقتضي التحريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]، حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزنى فِي كِتَابِهِ، فَحَيْثُمَا زَنَى الرَّجُلُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أَيْ نِكَاحُ أُولَئِكَ الْبَغَايَا، فَيَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّ نِكَاحَ أُولَئِكَ الْبَغَايَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [النور: ٤-٥]، (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً) هَذَا يَقْتَضِي مُدَّةَ أَعْمَارِهِمْ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ، أَيْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عز وجل. قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ تابُوا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى الْبَدَلِ. الْمَعْنَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا مِنْ بَعْدِ الْقَذْفِ (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف جَلْدُهُ، وَرَدُّ شَهَادَتِهِ أَبَدًا، وَفِسْقُهُ.[2] و الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا مَعْطُوفَةً عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ يُرْجِعُ الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْفِسْقُ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْفِسْقِ خَاصَّةً لَا إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْأَصْلِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا- هَلْ هَذِهِ الْجُمَلُ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَطْفِ الَّذِي فِيهَا، أَوْ لِكُلِّ جُمْلَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا فِي الِاسْتِقْلَالِ وَحَرْفُ الْعَطْفِ مُحَسِّنٌ لَا مُشْرِكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ، لِجَوَازِ عَطْفِ الْجُمَلِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنَ النَّحْوِ. السَّبَبُ الثَّانِي يُشَبَّهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالشَّرْطِ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْجُمَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص١٧١)، مصدر سابق.

٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص١٧١)، مصدر نفسه.

عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَلَا ترجيح، فتعين ما قال الْقَاضِي مِنَ الْوَقْفِ. وَيَتَأَيَّدُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ فِيهَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ، وَآيَةُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً فِيهَا رَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرَةِ بِاتِّفَاقٍ، وَآيَةُ الْقَذْفِ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ، فَتَعَيَّنَ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ مين. قال علماؤنا: وهذا نظر كُلِّيٌّ أُصُولِيٌّ. وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنْ جِهَةِ نَظَرِ الْفِقْهِ الْجُزْئِيِّ بِأَنْ يُقَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْفِسْقِ وَالنَّهْيِ عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تَمْحُو الْكُفْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾ [النور: ٢١]، يَعْنِي مَسَالِكَهُ وَمَذَاهِبَهُ، الْمَعْنَى: لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ. وَوَاحِدُ الْخُطُوَاتِ خُطْوَةٌ، هُوَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ.[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢ ﴾ [النور: ٢٢]، في قوله: (وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ) " وَلا يَأْتَلِ" مَعْنَاهُ يَحْلِفُ، وَزْنُهَا يَفْتَعِلُ، مِنَ الْأَلِيَّةِ وَهِيَ الْيَمِينُ، من حلف على شيء لَا يَفْعَلُهُ فَرَأَى فِعْلَهُ أَوْلَى مِنْهُ أَتَاهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَاهُ، وَرَأَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ أَوْ مَنْدُوبًا وَأَبَّدَ ذَلِكَ أَنَّهَا جُرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ، ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى.[3]

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن،** (ج١٢/ ص١٨٠، ١٨١) مصدر سابق.

٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن،** (ج١٢/ ص٢٠٦)، مصدر نفسه.

٣- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن،** (ج١٢/ ص٢٠٨)، مصدر نفسه.

وقد حققنا في قول أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى، مطبعة السعادة، مصر سنة الطبعة: ١٣٣٢هـ، (ج٥/ ص١٨٩)، ذكره في باب ماجاء في الشهادات(جرحة في الشاهد)

ثانياً: قاعدة النهي يقتضي الوجوب على الفور

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، مِنْ شَرْطِ أَدَاءِ الشُّهُودِ الشَّهَادَةَ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنِ افْتَرَقَتْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ. فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ تَعَبُّدٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ. وَرَأَى عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ وَاجْتِمَاعُهَا وَقَدْ حَصَلَ.[1]

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج١٢/ ص١٧٧)، مصدر سابق.

خاتمة

خاتمة

نحمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث، وقد توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

١.أن الإمام القرطبي أحد أئمة المذهب المالكي المحققين للمذهب، فهو صاحب علم غزير وتحقيق دقيق، كما أنه على دراية بأقوال المذاهب الأخرى، وأدلتها؛ لكنه مع ذلك منصف في حكمه غير متعصب لمذهبه متبع للدليل في رأيه.

٢. دقة الإمام القرطبي في تفسيره حيث ألم بجميع العلوم فيه من اللغة والنحو بذكره لأقوال النحاة كسيبويه ومن التفاسير مثل: ابن العربي وابن عطية وابن عباس، ومن الفقه مثل الإمام مالك والإمام الشافعي و الإمام أبو حنيفة.

٣. تفسير الإمام القرطبي له جانب مميز حيث أنه جمع بين أنواع التفاسير(بالقرآن، بالأثر، وبالرأي) .

٤.الإمام القرطبي فسر القرآن كله إلا أنه ركز في تفسيره على آيات الأحكام وتوسع فيها وكان الجانب الأصولي موظفا بقوة فيه، فكانت تطبيقاته لهذا العلم واضحة من خلال تفسيره.

٥. ومما تقدم يتبين أنه لا غنى للمفسر عن معرفة دلالات الألفاظ لأن النصوص الشرعية فيها ما هو أمر وما هو نهي وذلك لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:

. افراد مصنف يجمع الآراء الأصولية للإمام القرطبي رحمه الله .

فهرس الآيات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة فى البحث
البقرة	١٢٧	٣٠
آل عمران	٧٥	٢٥
آل عمران	١٢٨	٤٦
الأنعام	٧٢	٣٦
هود	٩٧	٤٦
ابراهيم	٢٤	٣١
الحجر	٤٦	٥٥
النور	١	٥٣-٤١
النور	٢	٥٧-٥٢-٥٠
النور	٣	٦٥-٦١-٥٧-٥٤
النور	٤	٦٨-٦٦-٥٠
النور	٥	٦٦
النور	٦	٥١
النور	٧	٥٢
النور	٨	٥٢
النور	١١	٥٨
النور	٢١	٦٧-٥٨-٥٣
النور	٢٢	٦٧-٥٢
النور	٢٨	٥٠
النور	٣٠	٥٠
النور	٣١	٦٤-٦١-٥٢-٥٠

فهرس الآيات

النور	٣٢	٥١-٥٢
النور	٣٣	٥١-٥٣-٥٤
النور	٣٥	٤١
النور	٥٣	٥٠-٥٣
النور	٥٤	٥٠-٥١
النور	٥٦	٥٠-٥٤-٦٢-٦٤
النور	٥٧	٥٩
النور	٥٨	٥٢-٦٣-٦٥
النور	٥٩	٥٢-٦٣
النور	٦٠	٣٠
النور	٦١	٥١
النور	٦٢	٥١-٥٤
النور	٦٣	٥٢-٥٤-٦٣
الإنفطار	٠٥	٢٦

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

	الراوى	نص الحديث	التخريج	رقم الصفحة
١	أبو هريرة	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ.	مسلم	٢٦

قائمة

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

١/- .إبراهيم بن عبد الله المديهش، التصغير في ألقاب الأسر، (د د)، (د ب)، ط ٢,س ط: ١٤٣٨هـ.

٢/- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د س ط).

٣/- ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط ١، س ط: ١٤١٢هـ/١٩٩١م

٤/- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، س ط: ١٣٩٩هـ/١٩٨٩م.

٥/- .أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د ب)، ط٢، س ط: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦/- أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، س ط: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧/- .أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الكاتب المصري، القاهرة ، ط١، س ط: يناير ١٩٤٨م.

٨/- أبو الحسين مسلم بن الحجاج ب القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، (د س ط).

٩/- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (د دار)، (د ب)، (د ط) ،(د س ط).

١٠/- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت،ط١، س ط: ١٤١٢هـ.

١١/- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، س ط: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٢/- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، س ط: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣/- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، س ط: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤/- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥/- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،العين، تح:مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(د ب)، (د ط)،(د س ط).

١٦/- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، س ط: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧/- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، س ط: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٣م.

١٨/- أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، التذكار في افضل الأذكار، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٣، س ط: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٩/- أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٠/- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، س ط:١٤٢٢ هـ.

٢١/-أبو محمد عبدالرحمان بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، س ط:١٤١٩هـ.

٢٢/- أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د س ط).

٢٣/- أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البرهان في علم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ،بيروت، لبنان، ط١، س ط:١٣٧٦هـ/ ١٩٧٥م.

٢٤/- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د ب)، ط١، س ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥/- أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني، الأنساب، تح:عبد الفتاح محمد الحلو، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط١، س ط:١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٦/- أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تح: الصادق بن محمد بن براهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢٥هـ.

٢٧/- أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، محمد بن شريفة, بشار عوار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، س ط: ٢٠١٢م.

٢٨/- أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تح: وائل محمد بكر زهرام الشنشوري، المكتبة العمرية دار الذخائر، القاهرة ، مصر، ط١، س ط: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٢٩/- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٠/- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، س ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١/- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،(د ب)، (د ط) ،(د س ط).

٣٢/- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، دار الرسالة، بيروت، ط٢، س ط: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

٣٣/- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، س ط:١٣٩٩هـ/١٩٨٩م.

٣٤/- أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، لبنان بيروت، ط ١، س ط: ١٩٩٧.

٣٥/- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط، (د س ط).

٣٦/- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د س ط).

٣٧/- .أيدي محمود، القواعد الاصولية المؤثرة في الحدود والجنايات، رمضان محمد عبدالمعطي، جامعة المدينة العالمية، س: ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ.

٣٨/- أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، س ط: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٩/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية، تح: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د ط)،(د س ط).

٤٠/-بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: السيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د ب)، ط١، س ط: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤١/- البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدايم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، ط١، س ط: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٤٢/- تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السّبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، س ط: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٣/- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تح:

عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ط:١٤١١ هـ/١٩٩١م.

٤٤/- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، س ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥/- تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، شرح مختصر أصول الفقه، تح: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وعبد الرحمن بن علي الحطاب ومحمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط١، س ط: ١٤٣٣ هـ /٢٠١٢ م.

٤٦/- جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية، خصائص السور، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، ط١، س ط١٤٢٠هـ.

٤٧/- .جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، ط١، س ط١٤٠٤هـ_١٤٢٧هـ.

٤٨/- الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، س ط:١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٩/- الحافظ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٠/- حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥١/- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

٥٢/- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط ١٥، س ط : ايار/مايو ٢٠٠٢م.

٥٣/- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط٥، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٤/- سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط٦، س ط:١٤٢٤هـ.

٥٥/- .سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د ب)، ط١، س ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٦/- شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، تح: عرفان بن سليم العشَا حَسُّونَة الدمشقي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، س ط: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٧/- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَهَبِيّ، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، تح : عمر عبد السلام تَدْمُري، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، ط ١، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٨/- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَهَبِيّ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تح: بشار عوار معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، س ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٩/- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط ، س ط:١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٠/- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، س ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦١/- صفوان بن عدنان داودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

٦٢/- عامر بن عيسى اللهو، منهج الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام في كتابه الجامع لأحكام القرآن دراسة تحليلية، تح: حسن بن عبد الغني أبو غدة (د ب)،(د ط)، (د س ط).

٦٣/- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان، ط ١، س ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٤/- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١, س ط: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٥/- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن, مكتبة الرشد، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٦/- عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط١، س ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٧/- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، س ط: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨/- عبدالرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، س ط: ١٣٩٦هـ.

٦٩/- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي, التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: . عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، س ط: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

٧٠/- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١, س ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١/- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم ، دمشق، ط٣، س ط:١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢/- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: أحمد جمال الزمزمي ونورالدين عبد الجبار الصغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د ب)، ط١، س ط:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧٣/- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، س ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٤/- عماد علي عبدالسميع، التيسير في الأصول واتجاهات التفسير، دار الإيمان، الإسكندرية، ،(د ب)، (د ط)،(د س ط).

٧٥/- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د د)، (د ب)، ط٢، س ط:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٦/- القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، س ط: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٧/- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي, الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، س ط:١٩٩٤م.

٧٨/- كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمان المعروف بـ (ابن إمام الكاملية)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول(المختصر)، تح: عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، س ط:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٩/- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، س ط:١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٠/- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

٨١/- محمد أبو الزهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د ب)، ط٢، س ط:١٩٥٢م.

٨٢/- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، س ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٣/- محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)،(د س ط).

٨٤/- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط) ،(د س ط).

٨٥/- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ط س٢٠٠١م.

٨٦/- محمد بن رزق بن عبدالناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، س ط: ١٤٢٦هـ.

٨٧/- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، (د ب)، ط ٤، س ط: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٨٨/- محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،س ط:١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.

٨٩/- محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي، طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية' بيروت، (د ط)، (د س ط).

٩٠/- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، ط١، س ط: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩١/- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

٩٢/- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، س ط: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٣/- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، س ط: ١٤١٤هـ.

٩٤/- .محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (د دار)،(د ب)، (د ط)، (د س ط)٠

٩٥/- محمد حسن عبدالغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

٩٦/- .محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، س ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٧/- مشهور حسن محمود سلمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، دار القلم دمشق، ط١، س ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٨/- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، (د ط)، (د س ط).

٩٩/- .مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، س ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٠/- .المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، ط جديدة، س ط: ١٩٨٧م.

١٠١/- .موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، (د ب)، ط٢، س ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٢/- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، التيسير في التفسير، تح: ماهر الأديب حبوش وآخرون، دار اللباب، اسطنبول، تركيا، ط١، س ط:١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

١٠٣/- نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية,(د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

١٠٤/-.نور الدين محمد عتر الحلبي، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٥/- ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد ثامر الحجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ط: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٦/- يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، تح: هند شلبي، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

١٠٧/- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط٢، س ط: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

فهرس

الموضوعات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ–ح
الفصل الأول: ترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن والتعريف بمصطلحات الموضوع	١٦
تمهيد	١٧
المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي ووصف كتابه الجامع لأحكام القرآن	١٩
المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي.	**١٩**
المطلب الثاني: مكانته العلمية وشيوخه	٢٠
المطلب الثالث: آثاره العلمية ومذهبه الفقهي والأصولي	٢٤
المطلب الرابع: وصف كتاب الجامع لأحكام القرآن	٢٥
المطلب الخامس: منهج الإمام القرطبي في كتابه	٢٦
المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات الموضوع	٣٠
المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية	٣٠
المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية	٣٣
المطلب الثالث: تعريف التفسير الفقهي والتأويل والأثر	٣٧
المطلب الرابع: دراسة سورة النور	٤١
الفصل الثاني: أثر القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ التكليف على التفسير الفقهي لسورة النور عند الإمام القرطبي	٤٣
تمهيد	٤٤
المبحث الأول: الأمر والنهي	٤٦
المطلب الأول: ماهية الأمر والنهي	٤٦
المطلب الثاني: صيغ الأمر ودلالتها ومعانيها	٥٠

المطلب الثالث: صيغ النهي ودلالتها ومعانيها	٥٧
المبحث الثاني : أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير سورة النور	٦١
المطلب الأول: أثر قاعدة الأمر يقتضي الوجوب	٦١
المطلب الثاني: أثر قاعدتي الأمر يقتضي التكرار والأمر بعد الحظر	٦٤
المطلب الثالث: أثر قاعدتي النهي يقتضي التحريم وواجب على الفور	٦٦
خاتمة	٧٠
فهرس الآيات	٧٢
فهرس الأحاديث	٧٥
قائمة المصادر والمراجع	٧٧
فهرس الموضوعات	٩١

الملخص:

تعالج هذه المذكرة أثر القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ التكليف على التفسير الفقهي للإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن دراسة تطبيقية في سورة النور حيث تعرفنا على العلامة المشهور بتفسيره الإمام القرطبي وتطرقنا لدراسة وجيزة لهذا الكتاب، وتعرفنا على ماهية القواعد المتعلقة بالتكليف وأجرينا دراسة على جزء منه حيث قمنا باستنباط تلك القواعد منها وبينا مدى تأثر هذا التفسير بها.

Abstract:

This note deals with the impact of the fundamentalist rules related to the forms of assignment on the jurisprudential interpretation of Imam Al-Qurtubi through his book The Collector of the provisions of the Qur'an, an applied study in Surat Al-Nur, where we got to know the famous scholar Al-Nahrir with the interpretation of Imam Al-Qurtubi and we touched on a brief study of this book and we learned about what the rules related to assignment and we conducted a study on part of it where we deduced those rules from them and showed the extent to which this interpretation is affected by them.